المجلة العلمية
لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

https://esalexu.journals.ekb.eg
دورية علمية محكمة
المجلد الثامن (العدد السادس عشر، يوليو 2023)

المواقف الدولية تجاه المقاتلين الأجانب العائدين من داعش: دراسة تحليلية للإشكاليات القانونية والسياسية المثارة بشأن العودة [1]

أحمد عبد الحفيظ محمد الرفاعي
باحث دكتوراه العلوم السياسية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة
ahmed_abdelhafiz2019@feps.edu.eg

[1] تم تقديم البحث في 2022/9/12، وتم قبوله للنشر في 2023/2/2.

الملخص

شغلت مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب كافة المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية نظرًا لخطورتها وانعكاساتها على الأمن الإقليمى والدولى، وقد سعت الدراسة إلى رصد وتحليل الظاهرة بأبعادها المختلفة، ومعرفة ما تثيره من إشكاليات وتحديات قانونية وسياسية.

توصلت الدراسة إلى أن الظاهرة ليست بجديدة على الساحة الدولية، ولكن خطورتها تتمثل بشكل أساسى فى تناميها بصورة جلية وواضحة، وامتداد تأثيرها على كافة النواحى ليس فقط الناحية الأمنية، وهو ما يستدعى ضرورة تبنى سياسات شاملة لمواجهتها دون الاقتصار على التعامل الأمنى والعسكرى، كما توصلت الدراسة إلى أن منطقة الشرق الأوسط أكثر المناطق عرضة لتهديد هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب وخاصة فى ظل امتناع عدد من دولهم عن استقبالهم، ورغبة البعض منهم فى البقاء فى مناطق النزاع والصراعات على أمل استعادة نفوذهم.

الكلمات الدالة: المقاتلون الإرهابيون الأجانب، الإرهاب الدولى، المقاتلون الأجانب العائدون، تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، القضاء على الإرهاب.

ABSTRACT

The issue of foreign terrorist fighters has preoccupied all official and informal international institutions due to its seriousness and repercussions on regional and international security, and the study has sought to analyze the phenomenon in its various dimensions, and to know what legal and political challenges it raises. The study found that the phenomenon is not new to the international arena, but its danger is mainly represented in its growth clearly and clearly, and the extension of its impact on all aspects, not only the security aspect, which calls for the need to adopt comprehensive policies to confront it without limiting itself to security and military dealings, also found that the Middle East region is the most vulnerable to the threat of these foreign terrorist fighters, especially in light of the reluctance of their countries to receive them, and the desire of them to remain in conflict areas in the hope of restoring their influence

Key words: Foreign Terrorist Fighters, International Terrorism, Returning foreign fighters, Islamic State in Iraq&syria (ISIS), Eliminating terrorism.

الإطار العام للدراسة

مقدمة

شغلت مسألة المقاتلين الأجانب الحكومات الغربية والعربية منذ اندلاع الحركات الاحتجاجية الشعبية السلمية في سوريا منتصف مارس 2011 ثم تحولها إلى نزاع عسكريّ عنيف بعد عدة شهور، وتنامي تدفق المقاتلين الأجانب من عدة بلدان. وخلال فترة وجيزة، تحولت جبهة سوريا إلى أكبر ساحة لجذب المقاتلين الأجانب في التاريخ المعاصر. ونظراً لخطورة الظاهرة وانعكاساتها على الأمن الإقليميّ والدوليّ، فقد انشغلت المؤسسات الدولية، كالأمم المتحدة وأجهزة الاستخبارات العالمية ومراكز الأبحاث الرسميّة والأهليّة، بتتبع موضوع المقاتلين الأجانب، ومحاولة فهم أسرار جاذبية تنظيم الدولة، وخصائص الجبهة الشاميّة، والتعرف على جنسيات المقاتلين، وتوجهاتهم الأيديولوجيّة والفكريّة، وملاحقتهم وتتبع مصيرهم، وآليات التعامل معهم من خلال البرامج التقليدية العسكرية والأمنية، ومعرفة الظاهرة على صعيد الأرقام والإحصاءات.

توصلت هذه الجهات المعنية لشبه إجماع على أن جبهة سوريا قد تفوقت على كافة الجبهات التي تشكلت كساحات لاجتذاب المقاتلين الأجانب سابقاً كأفغانستان أو البوسنة أو العراق؛ إذ يفوق عدد الأفراد من العالمين العربي والإسلامي، ومن أوروبا الذين تم حشدهم عن عدد الأشخاص الذين حُشدوا خلال جميع الصراعات الأجنبية الأخرى التي نشبت على مدى السنوات العشرين الماضية مجتمعة. وعلى الرغم من هذا الإجماع، إلا أنه قد وجدت اختلافات متعلقة بتقدير أعداد المقاتلين في صفوف الجماعات الجهادية وجنسياتهم، وإن كانت الأرقام متقاربة نسبياً على صعيد العدد الكليّ، فإنها متضاربة في حجم مشاركة الدول. وكانت التقديرات تتغير مع مرور السنوات؛ نظراً لاستمرار عمليات التطويع والاستقطاب، لكنها اكتملت بحلول عام 2018، وقد بلغ عدد المقاتلين الأجانب حسب التقارير البحثية والاستخبارية الأكثر موثوقيّة قرابة 40 ألف مقاتل أجنبي (75% منهم من الرجال، و13% من النساء، و12% من الأطفال)، وينتمون إلى أكثر من 80 دولة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

في مارس 2019 سقطت آخر قطعة من معاقل تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في بلدة باغوز السورية، ونتيجة لهذه الهزيمة، سعى العديد من المقاتلين الأجانب للعودة إلى بلدانهم الأصلية،

أو الفرار كمقاتلين جوالين "مرتزقة"، وأصبحت قضية المقاتلين الأجانب العائدين أكثر إلحاحاً بعد قرار الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب سحب قواته من شمال شرق سوريا في أكتوبر 2019، ما مكَّن تركيا من انتهاز الفرصة لشن عمليات عسكرية في المنطقة، وهو الأمر الذي دفع قوات سوريا الديمقراطية، التي تحتجز الآلاف من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية وعائلاتهم، إلى مطالبة الدول باستلام مواطنيها الإرهابيين، وأجبر ذلك العديد من الدول على التعامل مع التحديات التي تطرحها قضية العائدين من المقاتلين الأجانب.

(2) نموذج لاستجابات الدول بشأن استقبال العائدين

الدولة/المنطقة	الإجراءات
الدول العربية	يَسمَح معظمها بعودة مقاتلي داعش، مع الاحتجاز والمحاكمات
هولندا	لا عودة إلى الوطن باستثناء الأطفال
ألمانيا	تجريد المقاتلين الأجانب من الجنسية في حالة مزدوجي الجنسية. يُسمح بعودة المواطنين
المملكة المتحدة	إسقاط الجنسية. ورفض عودة المقاتلين
الولايات المتحدة	يسمح بالعودة إلى الوطن مع المحاكمات
فرنسا	محاكمة العناصر في العراق. وعودة المقاتلين المرحلين من تركيا فقط
إسرائيل	تسمح بالعودة للأطفال. وتُسقِط الجنسية عن الرجال. واعتقال وملاحقة بعد العودة
روسيا	إعادة النساء والأطفال إلى أوطانهم فقط
أستراليا	يُسمَح بالعودة ثم الاحتجاز والمحاكمة

المصدر: ADAM HOFFMAN and MARTA FURLAN, "CHALLENGES POSED BY RETURNINGFOREIGN FIGHTERS", Program on Extremism, The George Washington University, March 2020, pp. 16-20.

شكل رقم (1): نموذج لاستجابات الدول بشأن استقبال العائدين

قامت بعض الدول بوضع بعض التصورات لحل مشكلة العائدين، وانقسمت في تطبيقات حلولها وتبينت فى عدة اتجاهات، منها الاحتجاز، التعذيب، اتخاذ تدابير قانونية، الاستقبال والإدماج، وكانت لهذه التصورات العديد من التداعيات القانونية والسياسية، ومن ثمة تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة علي تساؤل رئيسي **كيف استجابت الدول لعودة مقاتليها من تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"؟ وما هي الإشكاليات السياسية والقانونية المثارة بشأن تلك العودة؟.**

يتفرع عن ذلك التساؤل البحثي الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية التي يري الباحث أنه في الإجابة عليها مساهمة في الإجابة علي التساؤل الرئيسي، وأهم هذه الأسئلة ما يلي:

1. ما هي دوافع عودة المقاتلين الأجانب من داعش؟.

2. كيف تنظم قواعد القانون الدولي العام مسألة عودة المقاتلين الأجانب؟.
3. لماذا تباينت مواقف الدول والمنظمات الدولية في استجابتها لعودة المقاتلين الأجانب؟.
4. ما هي أهم الإشكاليات القانونية والسياسية المثارة بشأن عودة المقاتلين الأجانب من داعش؟.

1. حدود الدراسة

تشير حدود الدراسة إلي الإطار الزماني والمكاني للدراسة، حيث أن الظاهرة موضع الدراسة ترمي بظلالها علي المجتمع الدولي بشكل عام، فسوف يكتفي الباحث هنا بالإشارة إلي الإطار الزمني، وذلك علي النحو التالي :

الإطار الزماني : يبدأ الإطار الزمني للدراسة في سبتمبر 2019، وينتهي بإتمام الدراسة 2022، يحدد الباحث 2019 بداية للدراسة حيث أعلن التحالف الدولى ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) القضاء علي تنظيم الدولة الإسلامية وغيرها من التنظيمات المتصارعة في سوريا، مما ترتب عليه نتيجة رئيسية مفاداها عودة العديد من المقاتلين الأجانب إلي أوطانهم أو غيرها من البلدان. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك التحالف قد تشكل في سبتمبر 2014، وضم ما يزيد عن 70 دولة بقيادة أمريكية، وهدف إلي التصدي لتنظيم داعش على كافة الجبهات، والعمل على هدم شبكاته والوقوف أمام طموحاته بالتوسع العالمي، ومواجهة البنية التحتية المالية والاقتصادية للتنظيم وعرقلتها، والتصدي لتدفق المقاتلين الأجانب عبر الحدود.

أهمية الدراسة

يعزي اختيار الباحث لهذه الدراسة لعدة اعتبارات. فهناك، أولاً، الاعتبار المتعلق **بالأهمية العلمية**، حيث تأتي هذه الدراسة في إطار التراكم العلمي والتأصيل النظري لظواهر متجددة علي الساحة الدولية من فترة زمنية لأخرى، منها (الإرهاب العابر للحدود، المقاتلون الأجانب)، وإجراء دراسة مقارنة لاستجابات الدول للتعامل مع مثل هذه الظواهر وسرد التجارب المختلفة فى كيفية التصدى لها. **والأهمية العملية**، تتجلي أهمية الموضوع في تعدد دوائر التأثير للظاهرة محل الدراسة، فمن المفارقات أنه ليس فقط (عودة المقاتلين الأجانب) ما يشكل تهديدًا لأمن الدول المستقبلة لهم، بل (عودتهم وبقائهم) علي حدٍ سواء تشكل تحديًا للسلم والأمن الإقليمى والدولى وخاصة في إقليمنا الشرق

أوسطي، ما دفع الباحث لضرورة إجراء هذه الدراسة ورصد (أبعادها والإشكاليات المتعلقة بها) وتحديد المخاطر المترتبة عليها، والوقوف علي مدي فاعلية أو إخفاق التجارب الدولية في مواجهتها.

2. مراجعة الأدبيات السابقة للدراسة

يشير الباحث فيما يلي إلي أبرز الأدبيات السابقة التي تناولت الموضوع، وذلك علي النحو التالى:

- أكدت دراسة (**Guttry, *et al*، 2016**) علي أنها ظاهرة المقاتلين الأجانب ليست جديدة على المجتمعات، بدأ التقرير بأحدث البيانات والإحصاءات عن هذه الظاهرة، يليه شرح تاريخ المقاتلين الأجانب في الحروب الوطنية والدولية. وبعد ذلك، معالجة هذه الظاهرة من منظور نظرية العلاقات الدولية. وتركز الفصول التالية على الأسباب الجذرية، وثم تتعمق في الدوافع التي تجلب الشخص إلى الذهاب إلى مناطق القتال، والدور الهام والناشئ لوسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد المقاتلين الأجانب، وتحليل الرجال والنساء الأجانب في تنظيم الدولة الإسلامية من خلال منظور جندري. ثم يتطرق إلي التأثير العسكري للمقاتلين الأجانب في ساحة المعركة. الجزء الثاني من الكتاب يتناول تحليل البعد القانوني، ولا سيما وضع المقاتلين الأجانب. ويبدأ بتحليل قانوني لهذه الظاهرة في إطار القانون الإنساني الدولي، وبعد ذلك من منظور القانون الجنائي الدولي. وثم النظر في الجنود الأطفال وتوسّع ممارسة القاصرين الذين جُنّدوا ليصبحوا مقاتلين أجانب، وأخيرًا امتثال جماعات المعارضة المسلحة (والمقاتلين الأجانب) لقانون حقوق الإنسان. أما الجزء الثالث من هذا الكتاب، يبحث كيفية "التصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب على المستوى فوق الوطني"، فيركز على الاستجابات الدولية، ويبدأ بشرح الالتزامات بموجب القانون الدولي لدولة جنسية المقاتلين الأجانب أو إقامتهم المعتادة، ودولة العبور، ودولة المقصد . ويليه فصل يحلل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفصلاً يتناول منع الدول لظاهرة المقاتلين الأجانب وتصدّيها لها على خلفية الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان . وبعد ذلك، التركيز على المناطق، وهي الإجابات الإقليمية وهيكل الحوكمة للاتحاد الأوروبي للتعامل مع المقاتلين الأجانب ، وفصل أكثر تفصيلاً يركز على الاتحاد الأوروبي على جمع وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وأخيراً ردود منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي في التصدي لهذه الظاهرة. أما الجزء الموضوعي الأخير من الكتاب، وهو الجزء الرابع ('معالجة ظاهرة المقاتلين الأجانب على المستوى الوطني') فسوف ينظر إلى المستوى الوطني ويبدأ بنظرة عامة عن التدابير الوطنية المنفذة في عدد قليل من بلدان أوروبا الغربية، وفصل يشرح كيف تستجيب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا لظاهرة المقاتلين الأجانب. وبما أن معظم المقاتلين الأجانب لا يزالون من البلدان المتاخمة للحدود مع سوريا والعراق، فإن الفصل التالي سوف يتعمق في رد فعل بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على ظاهرة المقاتلين الأجانب. ويتناول الفصل 23 استجابة محددة على المستوى الوطني، وهي الحرمان من الجنسية وآثارها على القانون الدولي، ويتناول الفصل الأخير، الفصل24، تأثير المقاتلين الأجانب على النازحين داخلياً وطالبي اللجوء واللاجئين من سوريا والعراق، واختتمت الدراسة بعدة ملاحظات ختامية.

- دراسة **(Bilkova, 2018)** تناقش هذه الورقة البحثية ثلاثة تحديات تتعلق بتعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والجرائم المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتأثير ذلك على حقوق الإنسان. والهدف الرئيسي الذي تسعى الورقة إليه هو التحذير من "إرهاب" مفرط في الحياة الدولية، التي، حتى وإن كانت مدفوعة لأغراض جديرة بالثناء، لها عواقب وإشكاليات عدة، مما يشكل في حد ذاته تهديدًا للقيم التي يفترض أن يحميها المجتمع الدولي.
- استهلت دراسة **(ليستر، أغسطس 2015)** بتقدير عام لأعداد المقاتلين الأجانب الذين انضموا للتنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط وعلي وجه الخصوص سوريا، وانتقل من هذه التقديرات المتضاربة في أغلبها إلي السؤال الرئيسى لدراسته المتمثل في "هل الجهاد في سوريا والعراق يمثل حالة فريدة من نوعها؟ وهل سيعود هذا العدد من المقاتلين الأجانب إلي بلادهم؟ وإذا ما عادوا بالفعل، فهل سيشكلون تهديدا؟. عرضت الدراسة لنوعين من السياسات المتبعة في التعامل مع "المقاتلين الأجانب العائدين"، أحدهما (السياسات المتشددة) والتي هدفت إلي موجهة التهديدات التي يشكلها هؤلاء المقاتلون، والأخري (السياسات الليبرالية) والتي سعت إلي إدماج هؤلاء العائدين مرة أخري في بلدانهم الأصل. توصلت الدراسة إلي أن قضية المقاتلين الأجانب لا تمثل تهديدًا أمنياً علي المدي القريب فحسب، بل أيضاً تحديًا علي المدي الطويل. وإن وقف تدفق المقاتلين إلي الخارج أمر بالغ الأهمية، ولكن التعامل مع العائدين قد يكون عنصرًا حاسمًا

في تحقيق هذا الهدف. إن مكافحة التطرف وتجنيد المقاتلين ليسا إلا معركة قيم بشكل أساسي، فلا يجب علي الحكومات – والمجتمعات– الغربية أن تعتبر أن المقاتلين الأجانب العائدين هم متشابهون ولا أن تعاملهم بنفس الطريقة.

- تشير دراسة **(Čaleta & Perković, 2018)** إلي أنه منذ عام 2011، تواجه أوروبا مشكلة كبيرة وهي مغادرة عدد كبير من مواطنيها إلى ساحات القتال الأجنبية والإنضمام إلى الجماعات الإرهابية خاصة تلك التي ظهرت في الصراع في سوريا. بعد وقت ليس ببعيد من بدء النزاع، بدأ المقاتلون الأجانب الأوائل بالعودة إلى بلدانهم. أثارت هذه العودة العديد من المشكلات حول ما يجب فعله بالمقاتلين الأجانب العائدين؟، ليس هذا فحسب، وإنما التساؤل حول هل المقاتلون الأجانب العائدون هم شخص يجب أن نخاف منه؟ وظهرت أسئلة أخرى كثيرة. هل المقاتلون الأجانب أكثر استعداداً للقيام بهجوم إرهابي من نوع ما عند عودتهم إلى ديارهم؟، هل يمثلون خطرًا أمنيًا على وطنهم؟ هذه الأسئلة هي ما حاولت هذه الدراسة الإجابة عنها.

ما يميز الدراسة الآنية عن الأدبيات سالفة الذكر: محاولة الباحث إلقاء الضوء بشكل مفصل علي تجارب الدول الفعلية في التعامل مع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمفاضلة بين هذه التجارب، وتحديد الدورس المستفادة من هذه التجارب. لفت الانتباه للعديد من الإشكاليات القانونية المثارة بشأن الموضوع وخاصة (التعريف القانوني للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الجرائم المتصلة بهم، تحديد أي القوانين صالحة للتطبيق علي هذه الجرائم، الأمن القومي للدول) بالإضافة إلي تسليط الضوء علي أحد أهم أوجه القصور في الدراسات سالفة الذكر، أو للإنصاف ندرة الدراسات المتطرقة إليه وهي (قضية عدم عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب) وبقائهم في الشرق الأوسط والسيناريوهات المطروحة بشأن عدم عودتهم، والخطر الذي يمثله هؤلاء، ومدي إمكانية تجميع قواهم المتهالكة مرة أخري، أو كيفية إدماجهم في مجتمعات وسياقات مختلفة عن بلدانهم الأصل.

منهج الدراسة

نظرًا لتعدد أبعاد الظاهرة محل الدراسة، رأى الباحث أفضلية الاعتماد علي التكامل المنهاجي بين عدة مناهج علمية لإعطاء نتائج أدق في التحليل، وعليه سوف تعتمد الدراسة بالأساس علي (منهج تحليل النظم فى إطار العلاقات الدولية، المنهج المقارن، منهج دراسة الحالة).

منهج تحليل النظم: يستند الباحث فى دراسته على منهج تحليل النظم فى إطار العلاقات الدولية، تتمثل مدخلات الدراسة فى مسألة عودة المقاتلين الأجانب من تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" كمتغير مستقل، أما مخرجات الدراسة استجابات الدول والمنظمات الدولية فى التعامل مع مسألة العودة، كيفية انعكاس هذه السياسات على مسألة الأمن والسلم الإقليمى والدولى كتغذية عكسية بالإضافة إلى ما تثيره تلك الاستجابات من إشكاليات قانونية وسياسية أخرى.

المنهج المقارن: سوف يقوم الباحث إجراء العديد من المقارنات سواء علي المستوي الرأسي أو الأفقي، من هذه المقارنات:

1. مقارنة تطور ظاهرة الإرهاب ذاتها قديمًا وحديثًا من حيث (الأسباب، حجم الانتشار، صور وأنماط العنف، الوسائل المستحدثة، طبيعة الجماعات الإرهابية المعاصرة عن غيرها وخاصة ما يعني الباحث بالأساس (الإرهاب عابر الحدود).
2. مقارنة السياقات الاجتماعية المختلفة للجماعات الإرهابية، لمعرفة الدوافع الاجتماعية لها، وكذلك استراتيجيات تجنيد المقاتلين الأجانب، ومعرفة البيئات الاجتماعية الطاردة والجاذبة لهذه الجماعات.
3. معرفة التباين في مواقف الدول والمجتمع الدولي تجاه المقاتلين العائدين، وأيضًا غير العائدين، والوقوف علي أسباب هذا التباين، والأهم تحديد (أي نمط من أنماط هذا التعامل الدولي كان أكثر جدوي في مواجهة الظاهرة؟، ومدي صلاحية وإمكانية الاقتداء به؟، أو طرح بدائل أكثر جدوي.

منهج دراسة الحالة: يتطرق الباحث فى الدراسة إلى مسألة عودة المقاتلين الأجانب تحديدًا من تنظيم الدولة الإسلامية فى الشام والعراق والمعروف بـ " تنظيم داعش" الإرهابي. والوقوف على السياقات المختلفة للمقاتلين فى ذلك التنظيم.

أولًا: الإطار النظرى لتحليل مسألة عودة المقاتلين الأجانب فى إطار العلاقات الدولية: منظور بينى

تتشابك أبعاد ظاهرة المقاتلين الأجانب الإرهابيين، وتتعدد مستوياتها بداية من الشخصى وصولًا للدولى، وتهتم معظم الأبحاث والدراسات الخاصة بالإرهاب بالدوافع المتعلقة بالسلوك العدوانى

واندماج الأفراد فى الجماعات الإرهابية، وتعتبر هذه الدراسة الآنية تحول نحو معالجة أبعاد جديدة متعلقة بأسباب تخلى الأفراد وتراجعهم عن تلك الانتماءات، دوافع عودتهم لبلدانهم أو بلدان أخرى، كيفية تأهيلهم أو معاقبتهم، تداعيات تلك الاستجابات المختلفة على الأمن القومى والدولى، مع تأطير ذلك كله وفق قواعد دولية .

ومن أجل تقديم فهم شامل عن هذه الظاهرة تحاول الدراسة تقديم تفسير متعدد الأبعاد ذو طبيعة بينية، وذلك على النحو التالى:

الاقتراب التحليلى البنائي: يستند الباحث علي المقاربة البنائية لبحث دور المدخلات غير المادية منها (القيم، الهويات، والأديان، والثقافات) في تحليل التفاعلات الدولية، حيث تتجلي هذه الأبعاد في الظاهرة محل الدراسة بشكل ملحوظ، دون تغافل للمدخلات المادية المتعلقة بـ" علاقات القوة"، كما تساعد في الوقوف علي الهويات الاجتماعية للفاعلين الدوليين من الدول وغيرهم من غير الدول (التنظيمات المسلحة، المنظمات الدولية).

تقوم المقاربة البنائية علي تبيان ثلاث أبعاد رئيسية للسياسة الدولية (أيوب، 2021)، هي:

أ. دور القواعد، القيم، والنماذج الثقافية في التكوين الشكلى والجوهري للعلاقات الدولية.

ب. تحليل العملية البنائية للهويات الاجتماعية للفاعلين الدوليين من أجل فهم مصالح وسلوكيات هذه الفواعل.

ج. الأساليب المعيارية التي من خلالها تتفاعل الفواعل الدولية وتنشأ منها، ونؤثر وتتأثر بها.

من خلال هذه الأبعاد الثلاثة يمكن فهم المسلمات التي يقوم عليها الاقتراب البنيوي، وهي:

- **أهمية البنى القيمية علي البنى المادية،** وفيما يخص هذه المسلمة الأولى تقدر "مارتا فينيمور" في كتابها المعنون "National Interests in International Society" الذي صدر عام 1996. أن السياسة العالمية مرتبطة ببنية تصورات متكونة من الأفكار، المعتقدات، القيم، متقاسمة عبر تفاعل ذاتي من قبل الفاعلين أكثر مما هي مرتبطة ببنى مادية لعلاقات القوة.
- **دور الهوية في تشكيل المصالح وسلوكيات الفواعل،** أما هذه المسلمة الثانية، يعتقد "بيتر كانزنستاين" في كتاب له مع مجموعة باحثين بعنوان " The Culture of National Security)، هو الآخر، يعتقد بأن البنية الفكرية التي تكونها القيم المشتركة، لا تقتصر فقط

علي توجيه سلوكيات الفواعل، وإنما تمتد إلي المساهمة في تركيب وتكوين الفواعل أنفسهم، وصنع هوياتهم ومصالحهم التي لم تكن معطي من قبل، بل تشكلت عبر التفاعلات الاجتماعية.

- أما المسلمة الأخيرة، فهي **التركيب المتبادل للبنى والفواعل**، بحيث يفترض "نيكولاس أونوف" في مقالته: "البنائية دليل استعمال" والتي جاءت في كتاب مشترك صادر عام 1998 بعنوان": (international Relations in a constructed World)، بأن البنى والفواعل تتكون من خلال المعني المؤثر علي المصالح والهويات، وبإمكان المصالح والهويات أن تتغير كونها نتاج ممارسات وخطابات الفواعل.

سوسيولوجيا العنف والإرهاب (الحيدرى، 2015)، يرتكز التحليل السوسيولوجي والسيكولوجي علي فرضية أساسية مفاداها أنَّ الإرهابيّين وممارسي العنف لا يولدون هكذا بالضرورة، وإنَّما يصبحون كذلك بفعل عدّة عوامل بيئيّة واجتماعيّة ودينيّة مختلفة. لذا من الضروري دراسة هذه العوامل التي تنتج هذه الظاهرة أو تدفع إليها، والتمييز بين تلك العوامل الفطرية والمكتسبة.

يفترض التحليل السوسيولوجي والسيكولوجي وجود علاقة بين العنف والإرهاب والأديان والثقافات، ومن خلال هذه الافتراضية يسعى الباحث إلى تفكيك أطروحات العنف والإرهاب ودور الأديان والفلسفات والثقافات المتعدّدة في تغذيتها، والتنظير لها والتفاعل معها، وكذلك السياقات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والنفسيّة في فهم مثل هذه الظواهر. ممَّا يعطي هذه الدراسة بُعداً مقارناً يوضح الكثير من أبعادها وخلفايتها، وهو ما سيناقشه الباحث في فصول دراسته، موضحًا لدلالات المفاهيم المرتبطة بظواهر العنف والإرهاب والسياق الاجتماعي لها سواء تأثيرًا أو تأثُرا.

يعتمد أيضًا الباحث علي التحليل السوسيولوجي ليس فقط للبحث عن أسباب انتشار العنف والإرهاب أو السياقات الاجتماعية المتباينة ظاهرة المقاتلين الأجانب، وإنما للبحث عن سبل مختلفة لمواجهة الظاهرة والتعامل معها، وذلك في ظل عدم جدوي السياسات المتبعة في مواجهتها طوال الفترات الماضية، والتى تستند بالأساس على الحشد العسكري والمعلوماتي الهائل، أو الأداة الاقتصادية الهادفة إلي تجفيف منابع الإهارب، وعليه يري الباحث ضرورة تكامل سبل المواجهة (القانونية، السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية) دون الاعتماد علي إحداها دون الأخرى.

الاقتراب التحليلي القانوني: لبحث وتحليل الأبعاد القانونية في الظاهرة والتي ترتب العديد من الإشكاليات القانونية، ومنها (معرفة القواعد القانونية الحاكمة لعودة المقاتلين الأجانب سواء

الداخلية أو الدولية، كذلك القواعد القانونية الحاكمة لعدم عودتهم وبقاءهم في سوريا أو إقليم الشرق الأوسط بشكل عام (بالنسبة لهؤلاء المقاتلين من خارج الإقليم)، أخيرًا التكييف القانوني للمواقف الدولية المتخذة اتجاه عودة المقاتلين ومدي اتساقها وقواعد القانون الدولي العام).

ثانيًا: إشكالية مفهوم "المقاتلون الإرهابيون الأجانب" FOREIGN TERRORIST FIGHTERS بين القانون والسياسة

يُعد مفهوم (المقاتلون الأجانب الإرهابيون) مفهوم مركب، ومن ثمة فإنه لمعالجة الإشكالية المتعلقة بالمفهوم سوف يقوم الباحث بتشريح عناصره وذلك على النحو التالى:

يشير مصطلح "المقاتلون(**عبد القادر، 2014**)" في سياق المنازعات المسلحة الدولية إلى حق الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية. وكما أقرت لجنة البلدان الأمريكية فإن " الترخيص الذي يحمله المقاتل هو في الجوهر إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية الأخرى وبالتالي، لا يمكن محاكمة المقاتلين (الشرعيين) عن الأفعال المشروعة في الحرب التي يقترفونها في سياق العمليات الحربية، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم. غير أنه يمكن مقاضاتهم فقط عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، لاسيما جرائم الحرب. ومتى وقع المقاتلون في قبضة العدو فإنه يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة. ويمثل المقاتلون أهدافا حربية مشروعة. وبوجه عام، يعد أفراد القوات المسلحة (بخلاف الموظفين الطبيين ورجال الدين) مقاتلين. ويمكن استخلاص الشروط اللازمة للتمتع بوضع المقاتل / أسير الحرب من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة[2]، والمادتين 43 و44 من البروتوكول الإضافي الأول الذي طور المادة 4 المذكورة.

---

[2] تنص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب علي أن:

ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

وبوجه عام، يعتبر مدنيًا كل شخص لا ينتمي إلى أي من الفئات المشار إليها في المادة 4 أ (1)، و(2)، و(3)، و(6) من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من البروتوكول الأول، المادة 50. وبموجب القانون الذي ينظم سير الأعمال العدائية، كما ورد بوجه خاص في المادة 48 وما يليها من البروتوكول الأول، وبموجب القانون الدولي العرفي، يحق للمدنيين التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية؛ ولا يجوز بوجه خاص جعلهم هدفا للهجوم. وفيما عدا الحالة النادرة نسبيا للهبة الشعبية للدفاع، لا يحق للمدنيين الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وإذا شاركوا فيها على الرغم من ذلك يصبحون أهدافًا مشروعة طوال مدة اشتراكهم فيها.

وبينما تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني عمومًا وتعرف مصطلحات "المقاتل" و"أسير الحرب" و"المدني" ، لا تظهر في هذه المعاهدات مصطلحات مثل "المقاتل غير الشرعي" و "المقاتل / المحارب غير المرخّص". لكن هذه المصطلحات بدأت في الظهور بكثرة على الأقل منذ بداية القرن الماضي في المراجع القانونية، والمراجع العسكرية، ونظام السوابق القانونية. ولم تكن

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.
د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

بـاء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و1 و15 ، والفقرة الخامسة من المادة 30 ،والمواد 58-67 ،92 ،126 ،والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المضامين التي أعطيت لهذه المصطلحات وما يترتب عليها بالنسبة لنظام الحماية المنطبق واضحة جيدًا بصفة دائمة.

يقصد بمصطلح "مقاتل أو محارب غير شرعي/غير مرخّص"(دورمان، 2021) وصف جميع الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخّص لهم بذلك، وبالتالي، لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب لدى وقوعهم في قبضة العدو. ويبدو أن هذا المفهوم هو الاكثر شيوعًا، وقد يشمل، على سبيل المثال، المدنيين الذين يضطلعون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وأيضا أفراد المليشيات وغيرها من فرق المتطوعين – بما فيها حركات المقاومة المنظمة – التي لا تمثل جزءا من القوات المسلحة النظامية، ولكنها تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، بشرط ألا تكون مستوفية للشروط المذكورة في المادة 4 أ (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

وإذا وقع شخص شارك اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية في أيدي العدو في أرض المعركة، فإنه قد يكون من غير الواضح إلى أي فئة ينتمي. وتنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة (والمادة 45 من البروتوكول الأول) بشأن هذا النوع من الحالات على إجراء خاص (محكمة مختصة) لتحديد وضع الشخص المقبوض عليه.

ولا تجد فكرة "المقاتل غير الشرعي" مكانًا لها إلا في سياق القانون المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية كما تعرفها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول. أما القانون المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية فإنه لا يتصور ترخيصًا للمقاتل (أي حق الاشتراك في الأعمال العدائية والتمتع بالحصانة لدى قيامه بأعمال عدائية مشروعة). في حالة الأسر أو الاحتجاز، يخضع جميع الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكًا فعليًا / مباشرًا في الأعمال العدائية أو يتوقفون عن الاشتراك فيها للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني (أي المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني، لاسيما المواد من 4 –6)، وأيضا للقانون الدولي العرفي ذي الصلة.

وتنطبق قواعد الحماية هنا، بغض النظر عن أسلوب مشاركة هؤلاء الأشخاص في الأعمال العدائية (على سبيل المثال هل شاركوا بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني أم لا، أو وفقًا للقانون الوطني أم لا، إلخ). ولا يهم أيضًا إذا كان الشخص عضوًا في جماعة مسلحة متمردة، أو عضوًا في القوات المسلحة لدولة ما، أو مدنيًا شارك (مؤقتاً) على نحو مباشر/ فعلي في الأعمال العدائية.

المقاتلون الأجانب بداية، يُشير مصطلح المقاتلين الأجانب إلى "الأشخاص الذين يقومون بأدوار قتالية في الحروب خارج حدود وطنهم"، وقد انتشر هذا المصطلح في وسائل الإعلام الغربية في أواخر الثمانينيات لوصف المقاتلين المصريين والباكستانيين الذين سافروا إلى أفغانستان لدعم المقاومة ضد التوغل السوفيتي، كما عاد هذا المصطلح للانتشار بداية من عام 2001 بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر **(أحمد، 2016)**.

وقد تعددت تعريفات المقاتلين الأجانب التي يمكن من خلالها أن تتضح التفسيرات المختلفة التي رآها بعض المنظِّرين لهذه الظاهرة، مثل تعريف "سيروين مور" (الأستاذ المتخصص في العلاقات الدولية في جامعة برمنجهام) بأنهم: "المشاركون في أعمال عدائية في دول خارج إقليمهم بدافع الدين أو القرابة أو الأيديولوجية وليس بدافع مالي"، وبناءً على هذا التعريف لا يجب تصنيف المرتزقة ضمن المقاتلين الأجانب.

فيما يعرفهم "ديفيد مالت" (الأستاذ بجامعة ملبورن الأسترالية) بأنهم: "المقاتلون الذين ليسوا من دول الصراع، ويفتقرون إلى الانتماء للجيش الرسمي النظامي في هذه الدول".

وتختلف المهام التي يقوم بها المقاتلون الأجانب في الصراعات عبر الوطنية؛ حيث يتجه بعضهم إلى العمل المباشر الذي ينطوي على المشاركة في القتال، كما يقوم بعضهم بمهمات الدعم التشغيلي (والذي يشمل: التخطيط، ودعم الهجمات، وإعداد الأسلحة والمواد الفتاكة والمتفجرات)، بالإضافة إلى قيام بعضهم بتوفير مصادر التمويل، وتولي مسئولية الاستراتيجية الإعلامية، وأخيرًا قد يقوم بعضهم بالدعم اللوجيستي (مثل: توفير المال أو الطعام أو السكن، وشراء أو تقديم وثائق مزورة أو تحديد الهوية، ومعدات الاتصالات، والنقل) **(أحمد، 2016)**.

مفهوم الإرهاب، إن المحاولات الفقهية الفردية لتعريف الإرهاب كثيرة جداً، إذ سجل أحد الباحثين مائة وتسع تعريفاً للإرهاب، ولذلك تعددت الآراء، ما زاد في صعوبة إيجاد إجماع بحده الأدنى بين الفقهاء على تحديد أهم العناصر الأساسية الواجب توافرها في تعريف الإرهاب، وهذا الخلاف بين الفقهاء يعود السبب فيه إلى اختلاف الخلفية الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية وكذلك لطبيعة انتماء هؤلاء الفقهاء وجنسياتهم والمبادئ التي يتبنونها ويدافعون عنها**(الظرف، 2004، ص44)**.

لا يتسع المقام لسرد هذه التعريفات والجدل المثار بشأنها، لذا سيعمد الباحث إلي التعريف القانونى للإرهاب وذلك علي النحو التالي.

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات القانونية لوضع تعريف شامل للإرهاب.

وقد أقرت معظم دول العالم تشريعات محددة لمكافحة الإرهاب والتصدي له، وإن اختلفت تعريفاتها لهذا المفهوم، وسيقصر الباحث في هذا الإطار على عرض لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الاتفاقيات الدولية

أبرمت اثنتا عشرة اتفاقية وخمسة بروتوكولات حتى الآن تتعلق بقطاعات مختلفة من الإرهاب الدولي، جاءت كرد فعل على بعض الاعتداءات، وقد عنيت هذه القطاعات المختلفة من الاتفاقيات الدولية بإبراز نماذج معينة من السلوك تمثل أعمال الإرهاب (Rahman، 2005، p.93).

ونظراً لاختلاف ظروف ومواعيد انعقاد هذه الاتفاقيات فقد جانبها التنسيق، إلا أنه يمكن تقسيمها على النحو التالي (سهل، 2012،ص85):

1- اتفاقيات معنية بالإرهاب الجوي.
2- اتفاقيتان عنيتا بالإرهاب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية.
3- اتفاقية معنية بالإرهاب عن طريق أخذ الرهائن.
4- اتفاقية وبروتوكول عنيا بالإرهاب البحري.
5- اتفاقيتان عنيتا هجمات إرهاب القنابل.
6- اتفاقيتان عنيتا بالإرهاب النووي.
7- اتفاقية معنية بقمع تمويل الإرهاب.

ونلاحظ على هذه الاتفاقيات الآتي:

أ. أن غالبيتها تم إقرارها من قبل الدول لأن تشريعاتها تعالج فقط بعض الأعمال الإرهابية أو أنها تعالج الإرهاب بطريقة غير كافية.
ب. بعضها اقتصر على تجريم بعض الأعمال باعتبارها أعمالاً إرهابية، والبعض الآخر طالب الدول بأن تجرم وتعاقب على بعض الأعمال في تشريعاتها الداخلية.
ج. بعض الاتفاقيات استخدام "إرهاب" سواء في اسمها أو في ديباجتها.
د. بعضها اقتصر على تجريم أفعال إجرامية بعينها في قطاعات معينة.

هـ. بعضها اشترط في التجريم توافر وسائل معينة كالخطف أو أخذ الرهائن أو اقترن بتجريم استخدام نوع معين من الأسلحة مثل المتفجرات البلاستيكية والمواد النووية والقنابل وتمويل الأنشطة الإرهابية.

و. غالبيتها اشتمل على جرائم ملحقة بالجرائم الأصلية أو تابعة لها، الشروع والاشتراك والتحريض وتنظيم وإدارة المنظمات الإرهابية والمساهمة فيها**(سرور، 2008، ص44)**.

الاتفاقيات الإقليمية

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وفي 22 من إبريل عام 1998م وقعت الدول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، وقد تضمنت الاتفاقية تعريفاً عاماً للإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولي، بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه، وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وقد عرفت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من نفس المادة "الجريمة الإرهابية" وضمنتها تعريفاً عددياً للأفعال الإجرامية التي تعد جرائم إرهابية، حيث عرفت الجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليه قانونها الداخلي، كما عددت الاتفاقية عدد من الاتفاقيات الدولية[3] التي تعد الجرائم التي نصت عليها جرائم إرهابية وفقاً لهذه الفقرة فيما عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصدق على الاتفاقية.

([3]) **هذه الاتفاقيات هي:**
- الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والمنصوص عليها في اتفاقية طوكيو 1963.
- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات طبقاً لما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1970.
- الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لما تنص عليه اتفاقية مونتريال لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها.
- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين طبقاً لنصوص اتفاقية نيويورك لعام 1973.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية

2. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب

وضعت المنظمة معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب الدولي 1999، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في نوفمبر 2002، وتحوي الاتفاقية على (42) مادة وديباجة.

اقتبست معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي تعريف الإرهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، غير أن المعاهدة وسعت المفهوم، حيث نصت في المادة الأولي منها أن الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة" .

وعرفت الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

ويعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها، وهذه الاتفاقات هي نفسها التي ذكرتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وقد أضافت إليها عدد من الاتفاقيات[4].

كما أضافت الاتفاقية إلى الجرائم الإرهابية المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال، وحرصت الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقية العربية

---

(4) **هذه الاتفاقيات هي:**
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية مونتريال لعام 1988.
- البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام 1988.
- الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام 1988.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
- الاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية

لمكافحة الإرهاب على إيضاح أن تعريف الأعمال أو الجرائم الإرهابية لا يتضمن كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير.

3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته

وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر عام 1999، تحوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة.

وقد عرفت الاتفاقية في المادة الأولي منها العمل الإرهابي بأنه "كل عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرض حياة الأفراد للخطر، ويُشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يُسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص وقد يُسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي" ويكون الهدف منه:

أ. إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة. أو

ب. دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة. أو

ج. خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د. أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لـ أوامر، او مساعدة، أو تحريض أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

ويلاحظ أيضاً على أحكام الاتفاقية هذه أنها استثنت من الأعمال الإرهابية حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرت القوات الأجنبية.

إن المتتبع لتعريف الإرهاب يلاحظ عدم وجود إجماع على تعريف محدد سواء أكان على المستوي الدولي أم المستوي العلمي.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب: بإضافة صفة الإرهاب للتعريفات سالفة الذكر ليصبح (المقاتلون الإرهابيون الأجانب)، نجد أن **(Schmid، 2015)**:

على الرغم من أن استخدام مصطلح "مقاتل إرهابي أجنبي" قد ظهر مؤخراً، فإنه لا ينبغي اعتبار المقاتلين الأجانب ظاهرة جديدة. حيث شارك المقاتلون الإرهابيون الأجانب في الحرب الأهلية الإسبانية، والحرب في أفغانستان في أعقاب الغزو السوفياتي عام 1989، والحرب في البوسنة والهرسك في التسعينيات، والصراع السياسي في الشيشان في التسعينيات. يُعرَّف "المقاتل الإرهابي الأجنبي" بأنه "فرد يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد للانضمام إلى جماعة مسلحة غير حكومية في نزاع مسلح في الخارج، ويُعزى أساسًا إلى الأيديولوجية والدين و/أو القرابة".

إن لفظة "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" موجودة في قرار مجلس الأمن رقم 2178 الذي يعرّفهم على أنهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دول إقامتهم أو جنسياتهم لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي التدريب الإرهابي، بما في ذلك ما يتعلق بالنزاع المسلح".

ويمكن التمييز بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمرتزقة وموظفي الشركات الخاصة (العسكرية أو الأمنية) من حيث أن هذه الأخيرة تجندها عادة الدول/الحكومات، وينضمون إلى الحرب بدافع ربحي (رغم أن ما ورد في التقارير هو أن دفع رواتب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يشكل حافزا ماليًا لبعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب – فإن استخدام المرتزقة مشمول بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين المحلية على حد سواء **(Schmid، 2015)**.

ثالثًا: كيفية استقطاب وتجنيد المقاتلين الأجانب فى تنظيم الدولة الإسلامية فى الشام والعراق "داعش[5]":

[5] مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا "داعش" الموجة الثالثة من موجات التطرف الجهادي، وغلب علي منطلقاته الفكرية طابع التشدد والغلو.

يمتد تاريخ هذا التنظيم إلي ما بعد احتلال العراق عام 2003، حيث قام أبو مصعب الزرقاوي بتأسيس ما عرف حينها بتنظيم "الجهاد والتوحيد" في سبتمبر 2003، لكنه مر بمنعطفات عديدة إلي أن تم الإعلان عن "دولة العراق الإسلامية في عام 2006. وفي أواخر عام 2011، تم الإعلان عن تشكيل جبهة النصرة لأهل الشام، وهي فرع تنظيم القاعدة في سوريا بقيادة أبي محمد الجولاني، الذي أوفده تنظيم الدولة الإسلامية في العراق إلي سوريا لهذا الغرض مع عدد من قادته المتمرسين في العراق. وفي إبريل 2013، تم الإعلان عن إقامة "الدولة الإسلامية في العراق والشام"

تم إجراء عدد من الدراسات حول خلفيات التيار الحالى من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتوصلت هذه الدراسات إلى نتيجة مشتركة، وهى عدم وجود ملامح موحدة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بل تم اختيار المجندين من مجموعة متنوعة من الخلفيات العمرية، التعليمية، المهنية، الاجتماعية، والاقتصادية. وفى حين يشكل الذكور من الفئة العمرية من 20 إلى 30 عامًا غالبية المجندين، إلا أن تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام "داعش" قد شهد انضمام المراهقين الشباب، وكذا كبار السن، الذين تتقارب أعمارهم من الستين وأكثر.

لعبت **الشبكات المجتمعية** دورًا مهمًا فى تحفيز الأفراد على السفر إلى الجمهورية العربية السورية، حيث تأثرت نسبة كبيرة منهم بالأصدقاء أو الأقارب الذين توجهوا إلى الأراضى السورية. وبعد الزعماء الدينيون الذين يؤيدون الأيديولوجيات المتطرفة مسؤولين كذلك عن التشدد، ودفع الأفراد نحو التطرف العنيف. إضافة إلى ذلك، لعبت العضوية فى الجماعات والجمعيات المتشددة غير العنيفة دورًا فى التأثير على المقاتلين المحتملين. وانخفض متوسط سن التجنيد، حيث بأت الجماعات الإرهابية فى تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب أثناء انخراطهم فى المراحل الدراسية أو الجامعية. ومن أمثلة الأماكن المحتملة لجنيد هؤلاء المفاتلين، جماعات الدعوة داخل الحرم الجامعى.

ربما يكون بعض المجندين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب السابقين، أو من الأعضاء الحاليين فى جماعات إرهابية، إلا أن كثيرًا منهم قد يغادر بلاده سعيًا للقتال بين صفوف إحدى المنظمات الإرهابية دون أن يتصل بها، وعلى النقيض من ذلك، إعداد مقاتلين آخرين وتسهيل سفرهم على يد من يتولون تجنيد العناصر عبر الإنترنت، ومنهم المقاتلون الإرهابيون والأجانب الذين ذهبوا بالفعل إلى الجمهورية العربية السورية، وشجعوا أصدقاءهم ومعارفهم لاحقًا على سلك نهجهم **(مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2021، ص ص6-7).**

يشير تقرير شبكة التوعية بالتطرف التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر فى يناير 2020 إلى ما يلى:

"تساهم **الأيديولوجية السلفية الجهادية** وسرديتها المتشابكة فى إذكاء شعبيتها بين الشباب، حيث يعتقد البعض أنها تقدم هوية جديدة للأفراد المغتربين الذين يكتشفون (أو يعيدون اكتشاف) تدينهم وورعهم، مما يمنحهم شعورًا بالكرامة والانتماء. وكذا تجذب تلك الأيديلوجية الكثيرين، حيث ينظر المؤمنون إلى العالم نظرة يكتنفها الازدواج والتعنت، ويصنفون جميع الأمور إلى خير وشر. وبالنسبة للبعض الآخر، تمثل السلفية الجهادية أيديولوجية احتجاجية ضد النظام القائم. بينما يجد فيها آخرون

المدينة الفاضلة، والوعد بالعطايا السماوية فى الآخرة. ومهما كانت الأسباب الكامنة وراء الانضمام إلى الجماعات السلفية الجهادية، إلا أن التجنيد يظل أمرًا ضروريًا. فالمنظومة السلفية الجهادية تمتلك من السبل الكثير لتنفيذ مساعى التجنيد التى تبذلها لمناصرة القضية. وغالبًا ما تجمع تلك المنظومة بين إجراء اتصال أولى من خلال نشاط يجري عبر الإنترنت، ثم لا يلبث أن يُستكمل خارج إطار الإنترنت من خلال الفعاليات الاجتماعية، أو التجمعات الدينية، أو المظاهرات" **(شبكة التوعية بالتطرف، يناير 2020).**

لعب **التقدم فى وسائل الاتصال عبر الإنترنت**، مثل مواقع التواصل الاجتماعى وتطبيقات الدردشة، دورًا رئيسًا فى تجنيد المقاتلين. حتى فى حالة عدم الاتصال بالإنترنت، يتمكن المجندون المحتملون من مشاهدة الدعاية الإرهابية، والتعرف على السرديات الإرهابية حول النزاعات، الشيء الذى يعزز قراراتهم. وفى تقرير صدر مؤخرًا عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) فى الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أوضحت المديرية السرعة المطردة التى شهدتها عملية الانتقال من الاهتمام المبدئى بالفكرة إلى التشدد، ثم إلى الالتزام، ومنه إلى العمل، وفى النهاية الانضمام إلى جماعة إرهابية أجنبية.

فى تقرير صدر عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب فى عام 2019، يقدر عدد النساء اللواتى سافرن من منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا إلى داعش بنحو 285 إمرأة، ولا تتوافر البيانات الأولية الكافية عمن سافرن من النساء لأن العديد من الدول لا تُسجل بيانات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب مصنفة حسب النوع الاجتماعى **(المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، فبراير 2019).**

شكل رقم (2): مراحل تطور عمليات التجنيد لدى التنظيمات المتطرفة

تختلف دوافع الانضمام إلى المنظمات الإرهابية اختلافًا كبيرًا فيما بينها، فليس هناك دافعًا نفسيًا موحدًا. ولقد خلصت الدراسات التى أجريت على الأشخاص الذين سافروا إلى الجمهورية العربية السورية إلى عدة أسباب تفسر تورطهم مع تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، وتتنوع ما بين الأسباب السياسية والدينية والشخصية **(مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2021، ص ص 11-12)**:

- **العيش فى دولة الخلافة:** قد يكون لدى المقاتلين الإرهابيين الأجانب رغبة، مقترنة بالشعور بالواجب، للعيش داخل خلافة تحكمها الشريعة، حيث يعتقدون أن الرسول نفسه قد أمر بذلك. تتضمن سردية داعش تصنيف الحكومات فى البلدان الإسلامية بأنها غير إسلامية، مع التأكيد على فكرة وجوب إقامة المسلمين فى مكان تعتبر فيه الشريعة هى القانون الأعلى الذى يحكم الجوانب السياسية والاجتماعية للحياة. ويعتقد البعض أن الخلافة هى الوجهة المثالية للمسلم المتدين.
- **الحرب العادلة:** فى المراحل الأولى تحديدًا من النزاع الذى شهدته الجمهورية العربية السورية، رأى العديد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أن دورهم فى الدفاع عن الإسلام وحماية أتباع دينهم، وذلك تلبية مطلب دينى يتمثل فى "الهجرة" والقتال فى الحرب المقدسة. كانت المعاناة الإنسانية للشعب السوري دافعًا حرك البعض للقتال، واشتعل هذا الدافع بعد أن نشرت الدعاية الجهادية صورًا مروعة للنزاع، وقصصًا عن الفظائع التى ارتكبتها الحكومة. ولم يتبين الكثير من هؤلاء الأفراد العقيدة والأيديولوجية الجهادية بالكامل إلا بعد وصولهم إلى الأراضى السورية. اسُتخدم مصطلح "الهجرة" فى الأصل للإشارة إلى هجرة النبي محمد من مكة إلى المدينة المنورة، ولكن تنظيم القاعدة وتنظيم داعش قد غيرا هذا التعريف ليكون دعوة لحشد السلاح، ويتم تفسيره على أنه التزام بالهجرة والجهاد دفاعًا عن بلاد المسلمين. صدر العدد الثالث من مجلة داعش الإلكترونية "دابق" بعنوان "دعوة إلى الهجرة". وتحتوى على بعض المقالات مثل "لاحياة بدون جهاد، ولا جهاد بدون هجرة" وتلقى المتابعون تعليمات لتلبية عوة زعيمهم البغدادى والانتقال إلى الخلافة.
- **نجاح داعش وشرعيتها:** الانتصارات التى حققتها داعش فى البداية أضفت عليها هالة من القوة والحصانة. فبعد الهزيمة التى ألحقتها بالقوات السورية والقوات العراقية المدعومة من الغرب،

واحتلالها مساحات شاسعة من الأراضى، حقق تنظيم داعش أكثر مما حققته أى حركة أخرى منذ حرب المجاهدين فى أفغانستان. ومن خلال سيطرتها على الأراضى، تمكنت داعش من اكتساب مظهر حكومة عاملة ذات مصداقية، تمولها عائدات النفط والثروات الأخرى التى استولى عليها التنظيم. كانت القوة الرمزية لهذا النجا هائلة وفسرها المؤيدون بأنها دلالة على البركة الإلهية، تأكيدًا للمسار الذى تسلكه داعش لإنشاء نظام عالمى جديد.

- **نبوءات المعركة الفاصلة:** تتنبأ النبوءات الإسلامية الكلاسيكية بأن معركة أرمجدون ومعركة الإسلام الفاصلة مع أعدائه ستقع فى منطقة الشام (سوريا الكبري) بقيادة المهدى "خليفة محمد". وأصبحت هذه النبوءات جزءًا أساسيًا من أيديولوجية تنظيم داعش. ووفقًا للدعاية التى ينشرها التنظيم، فإن المدينة دابق التى تم الاستيلاء عليها ستكون مسرحًا لهذه المعركة المروعة الأخيرة بين المسلمين والنصارى. ورأى الكثير من المقاتلين الإرهابيين الأجانب فى ذلك فرصة للمشاركة فى "المعركة التى ستنهى جميع المعارك"، والتى تُعد من علامات يوم القيامة، والخلاص للأبرار، ففى القتال فرصة للتكفير عن ذنوب الماضى والاستشهاد.
- **العوامل المالية:** تُعزى شعبية تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" أيضاً إلى المكاسب المادية. وقد ذكر بعض المنشقين عن داعش وعدهم بالطعام، والسلع الكمالية، والسيارات، وكذا سداد ديونهم.

فى حين يتم التعامل مع الدين والأيديولوجيا على أنهما السبب الرئيسي للتجنيد، فإن كثيرًا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المجندين فى كل من أوروبا وآسيا قد انجذبوا أيضًا إلى "عامل التشويق" والإثارة للقتال فى نزاع دائر خارج بلدانهم **(Samuel، 2016)**.

عند سؤال المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الدول الأوروبية خلال المقابلات التى أجريت معهم عن الدافع وراء هذا التوجه، أشار الكثيرون إلى شعورهم بالإقصاء، وعدم الانتماء إلى مجتمعاتهم المحلية، وبالتالى تولد لديهم "شعور بأن انضمامهم إلى صفوف القتال فى الجمهورية العربية السورية لن يُسفر عن أى خسائر، بل سيحقق لهم الكثير من المكاسب" **(Coolsaet، 2016)**. وعلى النقيض من ذلك، قدمت دعاية داعش رسالة جذابة توحى بالانتماء والأخوة والمغامرة والاحترام، فضلًا عن منحهم دافعًا يسعون لأجله. بطريقة أخرى يمكن تصنيف المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى أربعة أنواع أساسية وهى:

- **الساعى وراء الانتقام:** يسعى هذا المقال الإرهابي الأجنبي الذى تحركه مشاعر الإحباط والغضب إلى مُتنفس يتخلص فيه من هذه المشاعر تجاه شخص، أو مجموعة، أو كيان قد يراه على خطأ.
- **الساعى وراء المكانة:** يسعى هذا المقاتل الإرهابي الأجنبي وراء الشعور باحترام الآخرين وتقديرهم له.
- **الساعى وراء الهوية:** يسعى هذا المقاتل الإرهابي الأجنبي فى المقام الأول إلى الشعور بالانتماء، وأن يكون جزءًا من كيان ذى مغزى، يث يرسم هويته أو شعورهم بذاته من خلال الانتماء الجماعى.
- **الساعى وراء الإثارة:** ينجذب هذا المقاتل الإرهابي الأجنبي إلى الجماعة سعيًا وراء الإثارة والمغامرة والمجد.

رابعًا: دوافع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من داعش

تنوعت دوافع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من داعش، كان على رأس تلك الدوافع "القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، وما ترتب على ذلك من تداعيات، وذلك على النحو التالى:

1. الجهود الدولية للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية "داعش":

في النصف الأول من عام 2014، كانت جميع المؤشرات الميدانية تشير إلي اقتراب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، إذ انطلقت مطلع عام 2014 مواجهة مسلحة كبري بين فصائل المعارضة (جيش المجاهدين، وجبهة ثوار سوريا، وفصائل في الجبهة الإسلامية) وتنظيم الدولة. انتهت بهزيمة الأخير وإجباره علي الانسحاب الكامل من محافظة اللاذقية، وإدلب، وحماه، وحلب (باستثناء ريفها الشرقي) **(المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)**. كما حسمت جبهة النصرة موقفها، واتخذت قراراً بقتاله، ونجحت بالتعاون مع فصائل مجلس شوري المجاهدين في طرده من عموم محافظة دير الزور، وعزله عن مناطق نفوذه في العراق، وحصاره في بقعة معزولة ضمن الرقة وريف حلب الشرقي، وحرمانه من الإمدادات الوافدة من العراق، ومن مصادر التمويل الذاتية وعلي رأسها النفط. لكن تطورات العراق ألقت بتداعياتها علي الساحة السورية، وقلبت موازين القوي بصورة كاملة. لقد كان سقوط الموصل 10 يونيو 2014، وسيطرة التنظيم علي مساحات واسعة من العراق، وحصوله علي أسلحة ثقيلة ومتنوعة غنمها من الجيش العراقي، بمنزلة الولادة الثانية لتنظيم

الدولة في سوريا، إذ وظف الزخم المعنوي والعسكري الذي كسبه في العراق للانتقام من الفصائل التي طردته في سوريا، فأزال الحدود، وبدأ بهجوم مضاد في محافظة دير الزور، ونجح في أسابيع قليلة في هزيمة مجلس شوري المجاهدين ليتمكن من ربط مناطق سيطرته في كلا البلدين. أسهم صعود تنظيم الدولة الإسلامية، وتوسع نفوذه، وسيطرته علي مساحات واسعة في سوريا والعراق، ومن ثم إعلانه الخلافة الإسلامية في 29 يونيو 2014، في تغيير مقاربات القوي الكبري تحديداً(الولايات المتحدة الأمريكية) تجاه أزمات الشرق الأوسط بصورة عامة، والأزمة السورية بخاصة، فقد ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" العديد من الجرائم الإنسانية[6]، وهو ما دفع الرئيس بشار الأسد إلى مطالبة الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" بالتدخل فى سوريا لحماية النظام ومواجهة داعش وغيرها من التنظيمات المتطرفة فى سوريا المعارضة للنظام، لم يسع الولايات المتحدة إيذاك تلك الأحداث إلا أن يكون لها تواجد فعلى فى الأراضى السورية، وفي سبيل تحقيق هدف الولايات المتحدة سعت إلي إنشاء تحالف دولي تحت شعار (مكافحة الإرهاب) لكنها كانت محكومة بمجموعة من المحددات، هي:

- حاجتها إلي ضم دول عربية وإسلامية إلي التحالف حتي لا تظهر الحملة الأمريكية علي الإرهاب وكإنها حملة علي الإسلام علي غرار ما حصل في فترة بوش الابن.
- أن لا يعتمد التحالف علي شركاء محليين كانوا سبباً مباشراً أو غير مباشر في صعود تنظيم الدولة وساهموا بممارساتهم العنيفة في إكسابه حاضنة شعبية في المناطق التي يسيطر عليها. لذلك، ضغطت الولايات المتحدة من أجل إبعاد رئيس الوزراء العراقي السابق نوري المالكي وتشكيل حكومة وحدة وطنية تضم شرائح أساسية من المجتمع العراقي وعلي رأسها العرب السنة.

---

(6) **من أمثلة الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية "داعش:**

- جريمة الإعدام الجماعي: وأبزرها "حادثة سبايكر" إذ قام تنظيم داعش بقتل ما بين 1500 إلي 1700 طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية بمحافظة صلاح الدين، منتصف يونيو 2014، رمياً بالرصاص، ورميت جثث بعضهم في نهر دجلة، ودفن آخرون بشكل جماعي.
- قتل المعتقلين بطرق بشعة، منها (الذبح ، الحرق، التفجير، الرجم، اختطاف النساء والمتاجرة بهن بوصفهمن "غنائم حرب"، تجنيد الأطفال).
- تدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية.
- الحصار ومنع وصول المعونات الإنسانية والهجوم علي المنشلآت الطبية وطواقمها.
- التهجير والنزوح القسري.

في نطاق هذه المحددات انعقد اجتماع جدة 11 سبتمبر 2014، حيث اتفقت الولايات المتحدة والسعودية والإمارات والعراق والأردن ولبنان وقطر والكويت والبحرين والإمارات وسلطنة عمان علي محاربة تنظيم الدولة، بما في ذلك العمل علي وقف تدفق الأموال والمقاتلين إلي التنظيم، وعلي "إعادة بناء المجتمعات التي روعها التنظيم بأعماله الوحشية "، وفقاً لما جاء في البيان الختامى **(المصطفى، مارس 2015)**.

في 10 سبتمبر 2014، تم الإعلان عن تشكيل التحالف الدولي لهزيمة تنظيم داعش الإرهابي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أنضم إلي هذا التحالف عند بداية تشكيلها (66) دولة وأربع منظمات دولية، هي (حلف شمال الأطلسي (الناتو)، جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والإنتروبول، وقد تزايد هذا العدد فيما بعد، يساهم كل عضو في التحالف بالطريقة التي تتناسب مع إمكانياته ومصالحه الوطنية، وفي الاجتماع الذي عقد في العاصمة البلجيكية بروكسل في ديسمبر 2014، اتفق شركاء التحالف علي خمس خطوات عمل لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية وهى **(المصطفى، مارس 2015)**.

1- دعم العمليات العسكرية وبناء القدرات والتدريب (بقيادة الولايات المتحدة والعراق).
2- وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (بقيادة هولندا وتركيا).
3- وقف حصول التنظيم علي التمويل (بقيادة إيطاليا والسعودية والولايات المتحدة).
4- تلبية الإغاثة الإنسانية والأزمات المرتبطة بها (بقيادة ألمانيا والإمارات).
5- كشف حقيقة التنظيم (بقيادة الإمارات وبريطانيا والولايات المتحدة).

ومما حفز الدول الغربية علي تشكيل التحالف الدولي أن الدول الأوروبية أصبحت مستهدفة من قبل التنظيم، وفي هذا الخصوص أكد تقرير استراتيجية الأمن الوطني واستعراض الدفاع والأمن الاستراتيجي الصادر من الحكومة البريطانية لعام 2016، أن تنظيم داعش نفذ قرابة (60) هجوماً في جميع أنحاء العالم في العام 2015، من فرنسا إلي استراليا- فضلا عن أكثر من (200) هجوماً نفذته فروع داعش **(Government of the United Kingdom، 2016)**. وتنوعت مساهمات التحالف الدولي بدءً من الجهود العسكرية من حيث توفير الأسلحة والمعدات والتدريب والمشورة، ، كما ساهمت دول التحالف في تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحرب، من حيث تقديم الخيم والغذاء والأدوية والتعليم.

أدت جهود التحالف الدولى إلى هزيمة داعش وانسحابها من العديد من المواقع التى سيطرت عليها فى العراق والشام، والتراجع المتزايد فى قدراتها المادية والتنظيمية منذ عام 2018، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من سوريا، ولكن مما يجدر الإشارة إليها أنه وحتى وقتنا هذا لايزال التحالف الدولي لهزيمة داعش ملتزمًا بتحقيق الهزيمة الدائمة لداعش وخاصة فى إفريقيا البؤر الجديدة لعودة التنظيم حيث يوجد العديد من مقاتلي داعش في بحيرة تشاد ومنطقة الساحل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنزانيا وموزمبيق ودول أخرى في غرب إفريقيا. وتعد التهديدات التي تشكلها هذه الجماعات الإرهابية لها آثار دولية ومحلية **(_____، أغسطس 2022).**

2. تداعيات هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية داعش" على المقاتلين الإرهابيين الأجانب

عندما فقد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" السيطرة على أراضيه، صدرت تحذيرات من أن البلدان الأصلية يجب أن تستعد لطوفان من العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومع ذلك، فإن عدد المقاتلين العائدين، حتى وإن كان لا يزال مقلقًا فإنه أقل بكثير مما كان متوقعًا. تشير التقديرات إلى أن 30% من المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد عادوا إلى ديارهم أو انتقلوا إلى دولة ثالثة. اعتبارًا من نوفمبر 2017، وبناءً على الأرقام الخاصة بتسع وسبعين دولة، قدر فريق الأمم المتحدة للدعم التحليلى ورصد الجزاءات أن ما يقرب من 7000 مقاتل من المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد لوقا حتفهم فى ساحة المعركة، بينما ترك 14.900 آخرين مناطق النزاع. ويُشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب خطورة استثنائية على المنطقة، نظرًا لما يتمتعون به من خبرات، وما تلقونه من تدريبات على التعامل مع الأسلحة والمتجرات، وكذا بسبب اتصالاتهم.

الأهم من ذلك، يظل مصير نسبة كبيرة من مقاتلى داعش الإرهابيين الأجانب مجهولًا، هناك تفاوت كبير بين العدد الإجمالى للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعدد من تم حصرهم ضمن القتلى أو المحتجزين أو العائدين أو المنتقلين **(مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2021، ص ص29-31).**

يسرد الجدول التالية معدلات المقاتلين العائدين من العراق والجمهورية العربية السورية إلى البلدان التى كان لديها أكبر عدد من المقاتلين الإرهابين الأجانب فى منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، ولحسن العرض سوف يرصد الباحث للجدول بشكل مقارن ما بين إجمالى عدد المقاتلين فى الدولة وإجمالى عدد العائدين.

جدول رقم (1)

رؤية مقارنة بين أعداد المقاتلين الأجانب المنضمين لـ "داعش" والعائدين منها فى عدد من بلدان الشرق الأوسط وإفريقيا

البلد	الإجمالى الرسمى لعدد المقاتلين	الإجمالى غير الرسمى لعدد المقاتلين	إجمالى عدد المقاتلين العائدين	الفرق بين الإجمالى الرسمى للمنضمين والعائدين	
الجزائر	170	139- 170	116	54	
مصر	600	1000	600	0	
الأردن	2000	140- 3000	300	1700	
الكويت	غير متوفر	141- 150	6	غير متوفر	
لبنان	غير متوفر	142- 900	14	غير متوفر	
ليبيا	غير متوفر	143- 600	84	غير متوفر	
المغرب	1200	144- 1623	308	892	
السعودية	2500	145- 3244	762	1738	
تونس	6000	146- 7000	970	5030	
الإجمالى	12470	الحد الأقصى 17687	3160	9414	**3056**

تنوعت دوافع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم، فقد يعانى بعضهم من خيبة الأمل بسبب أيديلوجيات التطرف العنيفة أو الحياة فى الأراضى التى تسيطر عليها المنظمات الإرهابية، وبما يعود آخرون سعيًا وراء لم شملهم مع أسرهم، أو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وهناك أقلية تعتزم شن هجوم على أرض الوطن. في سياق تنظيم داعش، صنف مركز صوفان المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين فى خمس فئات، وتنطوى كل فئة على مستوى مختلفًا من المخاطر.

م	الفئة	الوصف
1	العائدون الذين رحلوا مبكرًا، أو بعد البقاء لفترة وجيزة دون أن يندمجوا بشكل خاص في داعش.	يعتقد أنهم لا يتعاطفون كثيرًا مع داعش، وربما لم يسافروا بنية الانخراط مباشرة فى أنشطة إرهابية
2	العائدون الذين بقوا لفترة أطول، لكنهم لم يوافقوا على كافة أعمال "داعش"	عندما بدأت الخلافة تفقد جاذبيتها، وأصبحت أكثر عنفًا تجاه معتنقى الذين ذاته، وتزايدت الخلافات الداخلية، تسللت الشكوك إلى نفوس بعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب حول قيادة تنظيم داعش، أو الأساليب التكتيكية أو الاستراتيجيات التى يتبعها. لكن هذه الشكوك

م	الفئة	الوصف
		لا تعنى بالضرورة أن العائدين أنفسهم لا يدعمون أهدافًا إرهابية، مقل إقامة الخلافة.
3	العائدون الذين لم تكن لديهم أى هواجس أو شكوك حول الدور الذى يقومون به أو الأساليب التكتيكية أو الاستراتيجيات التى يتبعها داعش، لكنهم قرروا المضى قدمًا.	بالنسبة لبعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب، منهم القتال فى صفوف داعش إحساسًا بالمغامرة والبطولة. وكان مصدر القلق الوحيد هنا هو أن المشاركة فى أساليب داعش التكتيكية العنيفة هى شكل متطرف من المغامرة، وقد يسعى المقاتل الإرهابي الأجنبي نفسه إلى حافز أكثر تطرفًا عند العودة.
4	العائدون الذين أبدوا انصياعهم الكامل لداعش، ولكنهم أجبروا على الخروج بسبب ظروف ما، مثل فقدان الأراضى، أو أسرهم وترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.	لا يزال هؤلاء المقاتلون مؤمنين تمامًا بقضية داعش، وقد يحاولون تعزيز أهداف إرهابية من خلال تشكيل خلايا، وتجنيد المتعاطفين، وشن الهجمات، وتصوير أنفسهم كالمحاربين القدماء المؤثرين.
5	العائدون الذين أرسلتهم داعش إلى الخارج من أجل الخلافة فى أماكن أخري.	منذ بداية تشكيلها عام 2014، قامت داعش بتطوير خلية من المقاتلين الأجانب والإبقاء عليها بهدف تخطيط هجمات فى الخارج وتنفيذها. بالمعنى الدقيق للكلمة، ليس بين هؤلاء الإرهابيين سوي القليل من العائدين، لكن ينبغى التعامل معهم باعتبارهم مقاتلين تم إرسالهم للعمل خارج الخلافة. ومع ذلك، فإنهم يبدون كالعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويستخدمون نفس الطرق، ومن المحتمل أن ينضموا إلى نظرائهم الذين تركوا الخلافة، بل وسيكونون الأكثر تصميمًا بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

المصدر: Barrett, Richard.(Oct 2017) Beyond the Caliphate: Foreign Fighters and the Returnees, Sufan Center.

وثمة تحذير آخر يتمثل فى ضرورة التمييز بين المقاتلين الأجانب الذين سافروا إلى العراق وسوريا لأغراض إرهابية، وأولئك الذين سافروا لأغراض أخرى. وفى هذا الصدد، نجد أن عددًا كبيرًا من العائدين قد غادروا سوريا قبل أن يثبت تنظيم داعش نفسه "كخلافة" فى عام 2014. وعلى عكس المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كان لمعظم العائدين من مقاتلى "الموجة الأولى" دوافع مختلفة للسفر

إلى الخارج، مثل حمل السلاح فى وجه النظام السوري، أو تقديم المساعدات الإنسانية. **(شبكة التوعية بالتطرف، يناير 2020)**.

خامسًا: استجابات الدول لعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

قام بعض الدول بوضع بعض التصورات لحل مشكلة العائدين، وانقسمت في تطبيقات حلولها إلى اتجاهين رئيسين، وهما الاحتجاز واتخاذ تدابير قانونية، أو الاستقبال والإدماج، وحول هذين الاتجاهين تنقسم التجارب وتتباين كما هو الحال مع التجارب الغربية، والتجارب العربية.

1. **الاحتجاز والمراجعات الفكرية**؛ وهي التي تم تطبيقها في عدد من الدول العربية والإسلامية، ومنها مصر عام 2001، فيما يعرف بالمراجعات وتصحيح المفاهيم، أو برنامج المناصحة في المملكة العربية السعودية، أو مراجعات الجماعة المقاتلة بليبيا، ويتم تعميمها الآن مرة أخرى، بنفس الإجراءت والتطبيقات.
2. **المحاكمات والإحالة للقضاء**؛ حيث يضع بعض الدول قوانين لإمكانية حجز وثائق السفر، وتعطيل التنقُّل عبر المنافذ الحدودية المختلفة، ووضع قوائم للممنوعين من السفر، والقبض على العناصر المشتبه بها، وإلزام المواطنين الذين طال غيابهم أكثر من عامين بالحصول على إذن من الحكومة بالعودة، كما في القوانين التي وضعتها بريطانيا عام 2014 (TPIMs)، حيث يخضع المشتبه به إلى إجراءات التحقيق ومنع الإرهاب عن طريق وضع علامات إلكترونية، وتقديم تقارير بصورة منتظمة إلى الشرطة، والابتعاد عن أماكن معينة ومحددة، والمنع من السفر للخارج، وعدم مغادرة المنزل ليلاً لمدة تصل إلى 10 ساعات، وسوى ذلك من إجراءات. أما في هولندا فتُسحَب الجنسية من المدنيين الإرهابيين مزدوجي الجنسية، فيما تُصادِر ألمانيا وثائق السفر من أي عنصر يشتبه فى تشكيله تهديداً للأمن، وتقوم أستراليا بذلك أيضاً **(فرغلى، أكتوبر 2020)**.

وترى دول أخرى أن المحاكمة في سوريا أو العراق هي الوسيلة الناجحة لمواجهة العائدين، وحتى الآن لا توجد صيغة للاتفاق مع السلطات الكردية التي تحتجز مُقاتلي تنظيم الدولة، فمقابل إعلان السلطات الكردية أنها تخطط لإنشاء محكمة محلية لمحاكمة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية المحتجزين في المنطقة، هناك من يقترح إنشاء محكمة دولية تحت رعاية الأمم المتحده لفرز المحتجزين استناداً لوجود سوابق دولية كبيرة للمحاكم الخاصة (نورمبرغ، رواندا، يوغوسلافيا، العراق). وهناك

أيضاً فكرة لإنشاء محكمة الاتحاد الأوروبى للتعامل مع القضايا الأوروبية، إلا أن عدم وجود إجماع فى الآراء يعوق هذا الطرح.

وكان المسؤولون الأمريكيون قد طرحوا إمكانية احتجاز المُقاتلين الأجانب الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلادهم فى السجن العسكرى الأمريكى فى خليج جوانتانامو فى كوبا، وصرح الرئيس الأمريكى دونالد ترامب بذلك عندما طلب من الكونجرس منح إدارته جميع الصلاحيات اللازمة لاحتجاز الإرهابيين فى حربها ضد "داعش".

3. **الإدماج المجتمعي**؛ حيث يقوم بعض الدول بعمل تقييم فردي لكل حالة من المُقاتلين الأجانب العائدين لتحديد الدوافع وراء سفره لمناطق الصراع، لذا شهدنا مجموعة من التجارب، منها تجربة "أرهوس" بالدانمارك، من خلال ما يُعرف بـ"برنامج الوقاية المبكرة" وتشجيع من انضموا فعلياً لصفوف تنظيم الدولة الإسلامية على العودة من خلال ما يُسمى بـ "برنامج الخروج"، ويتضمَّن تأمين فرص عمل وسكن وتعليم وإرشاد نفسي لهؤلاء العناصر دون مساسٍ بالعقيدة الإسلامية المعتدلة. وتبنت ألمانيا مشروع باسم حياة (HAYAT) يُنفَّذ منذ عام 2012 لعمل تقييم فردي للمُقاتلين الأجانب العائدين، من مُنطلَق أهمية التفرقة بين أنواع العائدين، والدمج داخل المجتمع عبر ثلاثة مسارات (عقائدي، وعملي، وعاطفي) **(المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، نوفمبر 2019)**.

وقام باحثون أمريكيون بتطوير برنامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (RRIF)، الذي يتابع التقدم في تحقيق خمسة أهداف أساسية، هي: تعزيز الصحة النفسية الفردية والرفاهية، وتعزيز دعم الأسرة، وتعزيز النجاح التربوي، وتعزيز دعم المجتمع، وتحسين الظروف الهيكلية وحماية السلامة العامة. لكن البرنامج فشل في تفسير فك الارتباط مع الإرهاب، وهل يمكن تحققه أم لا **(Weine, et al, Jun 2020)**.

سادسًا: التداعيات القانونية والسياسية لعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

1. تداعيات عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الأمن والسلم الدوليين

إن النشاطات والأعمال الإرهابية التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب النشطين في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام سواء في منطقة الصراع في كل من سوريا والعراق أو أثناء

عودتهم إلى دولهم ألاصلية أو دول إقامتهم أو دول العبور أو دول ثالثة التي يلجؤون إليها لها تداعيات مباشرة على الأمن الوطني لتلك الدول ومن ثم على الأمن والسلم الدوليين.

ويتجلى تأثير ظاهرة المقاتلين إلارهابيين الأجانب على بنية الأمن الدولي من خلال تأثيرها على الأمن القومي للدول الأصلية أو الدول المقمين بها أو دول العبور أو دول ثالثة والدول المجاورة لمنطقة الصراع بمختلف أبعادها سواء ما تعلق بالأمن العسكري، والأمن الاقتصادي.

- **تأثير الظاهرة على الأمن العسكرى والاقتصادى للدول**

بالعودة لتأثير العمليات الإرهابية المنفذة من طرف مقاتلين سابقين بتنظيم الدولة في العراق والشام على الأمن العسكري للدول المستهدفة، تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ الإعلان عن دولة الخلافة 2014 حتى 2017 تم تنفيذ حوالي 143 هجوم إرهابي في 29 دولة، مخلفة بذلك تسجيل مقتل حوالي 2000 شخص وسقوط العديد من الجرحى، إضافة للعديد من الخسائر المادية الكبيرة، الأمر الذي جعل من تنظيم الدولة من التنظيمات الإرهابية ألاكثر دموية في العالم.

وعليه فقد كان لتلك العمليات الإرهابية تأثير مباشر على الأمن العسكري للدول المستهدفة وذلك من خلال استهدافهم لمؤسسات ومنشآت عمومية وخاصة، وكذا إسقاط العديد من القتلى والجرحى محدثين بذلك إخلال بالنظام العام وسلامة الإقليم وأمن مواطنيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعتبر تنفيذ تلك الهجمات الإرهابية فشل بالنسبة للفواعل الأمنية داخل الدولة كونها فشلت في رصد ومن ثم منع تنفيذها**(صبرينة، سبتمبر 2021، ص ص37-40)**.

أما بالنسبة لتأثير عودة المقاتلين على الأمن الاقتصادى، فالهجمات الإرهابية التي نفذت في العديد من الدول كان لها تداعيات وآثار طويلة الأمد على الأمن الاقتصادي للدول المستهدفة، فحسب كل من Norman Loayzo, Philip Keefer يمكن أن نميز ما بين نوعين من الخسائر والتكاليف الاقتصادية الناجمة عن ذلك.

التكاليف المباشرة: وتتمثل في الخسائر التي تنجم مباشرة عن تنفيذ الهجمات الإرهابية كالأضرار التي تلحق بالممتلكات العمومية والخاصة، تخريب البنى التحتية وتقليص النشاط التجاري على المدى القصير في المنطقة المستهدفة.

التكاليف الغير مباشرة: تكون هذه التكاليف على المدى المتوسط والبعيد من خلال تسجيل تراجع في المؤشرات الاقتصادية للدولة على المستوى الكلي كتراجع معدل الدخل المحلي الخام، تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تراجع قيمة العملة الوطنية، ارتفاع معدلات التضخم.

هذا وتعتبر Irina Gabriela في مقال لها بعنوان "الإرهاب وتداعياته على الاقتصاد الكلي"، أن الهجمات الإرهابية لها تداعيات على النشاط الاقتصادي داخل الدولة من خلال **(Gabriela، 2016، ص90):**

- تخريب البنى التحتية للدولة والممتلكات العمومية والخاصة.
- تراجع معدلات قطاع الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر.
- التأثير على سوق الأسهم Stock Market وأسهم رأس المال Capital Stock.
- التأثير على معدل النمو الاقتصادي للدولة من خلال تراجع تدفقات رؤوس الأموال كنتيجة لتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم تراجع في العملة الوطنية كنتيجة حتمية لتراجع الطلب عليها **(صبرينة، سبتمبر 2021، ص ص42-45).**

- **تأثير الظاهرة على حل النزاعات**

إضافة لمساهمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في تنفيذ أعمال إرهابية وكذا الدور الذي يقومون به والمتمثل في نشر الأفكار المتطرفة والتجنيد لصالح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، فإن لنشاط المقاتلين الإرهابيين الأجانب تأثير كذلك على حل النزاعات في مناطق الصراع.

ففي هذا الصدد تشير العديد من التقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المكلفة بمكافحة الإرهاب وكذا قرارات مجلس الأمن لاسيما القرار 2178 (2014) وكذا القرار 2396 (2017) على أن الخطر والتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب لا يقتصر على دولهم الأصلية أو الدول التي يقيمون فيها، وإنما يتعداها إلى التأثير على مناطق النزاع في العالم.

فمناطق الصراع التي ينشط بها مقاتلون إرهابيون أجانب سيؤثرون عليها من خلال كونهم يصعبون ويطيلون ويعرقلون عملية حل الصراع في المنطقة، إضافة إلى ذلك، فإنهم يشكلون تهديدًا محتملًا على الأمن الوطني للدول المجاورة لمناطق النزاعات.

1. التداعيات القانونية لعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

- **قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب منذ 2014.**

اتخذ مجلس الأمن عددًا من القرارات لمواجهة تحديات منع الإرهاب والتطرف العنيف والطبيعة المتغيرة للتهديد، يعرض الباحث منها ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك على النحو التالى:

1) قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014).

بحلول سبتمبر/ أيلول 2014، أصبح نمط الأفراد الذين يسافرون إلى الخارج للإنضمام إلى الكيانات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة والكيانات المرتبطة بالقاعدة، مصدر قلق دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 2178 (2014)، الذي تناول على وجه التحديد وضع هؤلاء الأفراد، ووضع التعريف التالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب "الأفراد الذين يسافرون إلي دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات".

علاوة على ذلك، يُهيب القرار رقم 2178 (2014) بالدول الأعضاء تعزيز سبل تصدى العدالة الجنائية بها للمقاتلين الإرهابيين الأجانب باستحداث تدابير لاكتشاف ومنع وتجريم سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة ذات الصلة. ويمكن تقسيم هذه التدابير بشكل عام إلى ثلاث فئات: القوانين الجنائية، والجزاءات والتدابير الوقائية. ومن الضرورى كذلك فهم الأسس القانونية المتميزة لأنواع التدابير الثلاثة، فالجرائم الجنائية تستند فى المقام الأول إلى القوانين الجنائية أو قوانين العقوبات، وأنظمة الجزاءات تقوم بالأساس على أنظمة الأمم المتحدة فى هذا الصدد، بل ويمكن كذلك أن تستند إلى أنظمة العقوبات الوطنية. أما التدابير الوقائية، فترتكز عادة على أنواع مختلفة من القوانين التى تتيح استخدام هذه التدابير دون الاستناد إلى الإدانة، وذلك باتخاذ إجراء إدارى، أو قرار من السلطة التنفيذية، وعادة ما يتم ذلك على المستوى الوزارى".

يخدم كل تدبير من التدابير الثلاثة وظيفة مختلفة عن الآخر، وإن كانت متداخلة، فبينما يتمثل الغرض الأساسي من التدابير المتخذة ضد الجرائم الجنائية فى العقاب بأثر رجعى، إلا أن القرار

2178 (2014) يُطالب الدول الأعضاء كذلك بتجريم محاولة السفر إلى الخارج بصفة مقاتل إرهابى أجنبي، مما يجعلها وظيفة وقائية. وبالإضافة إلى الجانب العقابي، يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان وسيادة القانون أن تكون سياسات الانفصال وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج من أولويات الأطر الوطنية. وتعمل أنظمة الجزاءات على قمع وإضعاف قدرة المقاتين الإرهابيين الأجانب والمنظمات الإرهابية المدرجة ضمن قوائم الجزاءات. وعلى عكس القوانين الجانئية أو التدابير الوقائية التى تنطيق على جميع الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة العضو، يقتصر نطاق أنظمة الجزاءات على الأفراد وأعضاء الجماعات الذين تم إدراجهم صراحة فى قوائم الجزاءات. أما عن التدابير الوقائية فهى واضحة ولا تحتاج إلى شرح، حيث إن وظيفتها الأساسية هى منع الإرهابيين المحتملين أو الإرهابيين من السفر أو الانخراط فى أنشطة مرتبطة بالإرهاب.

2) قرار مجلس الأمن رقم 2369 (2017).

في ديسمبر 2017 ،اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 2396 (2017) في حين أن موضوع هذا القرار ينصب على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلا أنه يركز بشكل أساسي على المخاطر التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون العائدون من مناطق النزاع، وهناك تناقض ملحوظ بينه وبين القرار رقم 2178 (2014) الذي ركز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتجهين إلى الخارج. يدعو القرار رقم 2396(2017) الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لوقف التهديد الناجم عن عودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم، بما في ذلك النساء والأطفال، باتخاذ تدابير تخص مراقبة الحدود، والعدالة الجنائية، وتقاسم المعلومات.

وأولًا: يحث القرار رقم 2396(2017) الدول الأعضاء على كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والتحقيق معهم وملاحقتهم. وكما هو الحال في القرارات السابقة، يشدد هذا القرار على أهمية التعاون وتقاسم المعلومات بين الدول الأعضاء، والمنظمات ذات الصلة مثل الإنتربول لكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين. كما يشدد على مسؤولية الدول الأعضاء عن تقاسم المعلومات، والتحقيق مع الأفراد، حتى عندما يكون المشتبه بهم من الرعايا الأجانب.

وكذا، يهيب القرار بالدول الأعضاء وضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بالإرهابيين المقاتلين الأجانب العائدين والمنتقلين، ومن يرافقهم من أفراد أسرهم. ومن المتوقع أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في وضع استراتيجيات ملاحقتهم قضائيًا، وإعادة

تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، وفقًا للقانون المحلى والدولى. وبينما يشدد القرار على أن الدول الأعضاء ملزمة بتقديم أى شخص شارك فى أعمال إرهابية إلى العدالة، فإنه يشدد كذلك على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء أو الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب. وفى هذا الصدد، فإنه يشجع الدول الأعضاء على إيلاء انتباه خاص للنساء والأطفال عند وضع استراتيجيات الملاقة القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

وأخيرًا يُطالب القرار رقم 2396(2017) الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ ثالثة أنواع من التدابير الإدارية لمنع وردع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهي:

- جمع بيانات القياسات الحيوية، وهو ما يمكن أن يشمل بصمات الأصابع، والصور والتعرف على سمات الوجه؛
- إنشاء نظم سجلات أسماء الركاب، التي تتطلب من شركات الطيران العاملة في أراضي الدول الأعضاء بتقديم معلومات أساسية عن هوية الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة مثل (الاسم، أو تاريخ الميلاد، أو النوع، أو الجنسية)، و
- إنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها، وضمان أن تستخدم جميع السلطات الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها.

- **المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب:**

بالإضافة إلى االالتزامات القانونية الدولية التي يتعين على الدول الأعضاء أدائها، وضعت بعض الصكوك الدولية توصيات وأفضل الممارسات وحثت الدول االأعضاء على إقرارها لتعزيز استجابتها لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين. ومن أهم هذه الصكوك، المراجع الثالثة المفيدة التالية:

- مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الحسنة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإهابيين الأجانب (2014) والإضافة الملحقة بها (2015).
- مبادئ مالطا لإعادة دمج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين (2016).
- مبادئ مدريد التوجيهية 2015 وملحقها (2018).

الخاتمة

تنامى ظاهرة المقاتلين الأجانب بصورة جلية وواضحة للعيان، فقد أصبحت الأيديولوجية الجهادية العالمية أكثر جاذبية وقدرة على الاستقطاب والتجنيد من خلال وسائل متنوعة أبرزها وأكثرها فاعلية "التجنيد الإلكترونى"، ولا يمكن فصل تنامى هذه الظاهرة عن الأجندات الدولية والإقليمة والمحلية، فلابد من تضافر كافة الجهود على المستويين الرسمى وغير الرسمى. وقد زاد من حدة هذه الظاهرة الإشكاليات المتعلقة بعودة هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب سواء إلى ديارهم أو إلى دولة ثالثة، مما قد يشكل تهديدًا لأمن هذه الدول وتحديًا أمام حكوماتها لمحاولة إعادة تأهيلهم ودمجهم مرة الأخرى فى المجتمع، والأدهى من عودتهم هو بقائهم فى مناطق النزاع والصراعات فى محاولة من التنظيمات المنتميين إليها لاستعادة نفوذها ، كما هو حال فى تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، حيث تتمثل احتمالات استعادة نفوذها فى ثلاثة مسارات (البقاء فى موضعها على الأطراف، التوجه نحو دول الفروع والولايات التابعة للتنظيم، وخلق بؤر انتشار جديدة وخاصة فى إفريقيا)، وهو ما يمثل يشكل تهديدًا مباشرًا ومستمرًا لأمن الشرق الأوسط.

قائمة المراجع

أولًا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

1. _____ (أغسطس 2022) **ملف الإرهاب والتطرف من داخل أوروبا: الواقع والاتجاهات**، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات تاريخ الدخول 25 أغسطس 2022، متاح على الرابط التالى: https://www.europarabct.com
2. أحمد غنيم، أحمد (2011) **المفهوم المكون للثورات العربية: الواقع والتحديات**، القدس: ب.ن، ط1.
3. آزاد محمد علي، آزاد محمد.(2013) **خلفيات الثورة: دراسات سوريا**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
4. الحيدرى، إبراهيم. (2015) **سوسيولوجيا العنف والإرهاب**، القاهرة، تونس: دار التنوير، ط1
5. بشارة عزمي، بشارة. (2013) **سوريا درب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

6. جمال واكيم، جمال. (2013) **صراع القوي الكبري علي سوريا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011**، بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع.
7. سرور، أحمد فتحي. (2008) **المواجهة القانونية للإرهاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.
8. عبد الكريم وآخرون، إبراهيم. (2012) **تقدير موقف الثورات العربية**، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
9. فرغلي، ماهر. (أكتوبر 2020) **العائدون من داعش التصنيف والمخاطر والإدماج**، الإمارات: مركز الإمارات للسياسات.
10. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. (2021) **المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائى فى بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، الأمم المتحدة: فيينا.
11. وحدة الدراسات والتقارير. (2018) **المقاتلون الأجانب في الشرق الأوسط: جدل الاستقطاب والتوظيف**، ملف بحثي، معهد العالم للدراسات "في أسئلة الواقع وإجاباته"، تاريخ الدخول 28 يناير 2021، متاح علي الرابط التالى: HTTP://ALAALAM.ORG/AR/POLITICS-AR/SYRIA-AR/ITEM/631-562190118.HTML

ب – الدوريات العلمية

1. العامري، ابتسام محمد. (2013) الأزمة السورية –قرارات في تأثيرات البعد الإقليمي، مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17.
2. المصطفي، حمزة. (سبتمبر 2015) الحرب علي تنظيم الدولة" بعد مرور سنة علي تشكيل التحالف الدولي: الحلة السورية، دورية سياسات عربية، العدد 16.
3. أيوب، دهقاني .(2018) البعد الثقافي والهوياتى في السياسة الخارجية الفرنسية: دراسة وفق المنظور البنائى للعلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: معهد العلوم القانونية والإدارية، تاريخ الدخول 27 مارس 2021، متاح علي الرابط التالى: file:///C:/Users/Dr%20Lobna/Downloads/_3%20(1).pdf
4. بكر، على. (2012) بؤرة جهادية جديدة: دور التنظيمات المسلحة في أزمة سوريا ، مجلة السياسة الدولية، العدد 190، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

ج – الرسائل الجامعية

1. أبو شريعة، معين. (2017) التدخل الإيراني في الأزمة السورية وأثره علي نفوذها في المنطقة العربية 2011-2017، **رسالة ماجستير**، جامعة الأزهر: كلية الأداب والعلوم الإنسانية.
2. الظرف، محمد إبراهيم (2004) تطور ظاهرة الإرهاب الدولي وانعكاساتها علي الوطن العربي والقضية الفلسطينية، **رسالة دكتوراه**، جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية.
3. سهل، محمد عبد العزيز. (2012) جرائم الإرهاب الدولي، **رسالة دكتوراه**، جامعة عين شمس: كلية الحقوق.

4. عبد القادر، حوبه. (2014) الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، **رسالة دكتوراه**، جامعة الاج لخضر – باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

د – المواقع الإلكترونية

1. _____(27 إبريل 2016) **تنظيم الدولة الإسلامية: القصة كاملة**، متاح على الرابط التالى:
2. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/04/160427_islamic_state_group_full_story
3. أحمد، أمل (2016) **معضلة الاستتابة: الملامح السيكولوجية لشخصية "المقاتل الأجنبي" في الصراعات**، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ الدخول 27 يناير 2021، متاح على الرابط التالى: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2052
4. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات . (يناير 2014) **تقدير موقف: انطلاق المواجهة مع داعش علي أبواب جنيف**"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، متاح علي الرابط التالى: https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies//Pages/Confrontation_with_ISIS_launched_on_the_threshold_of_Geneva.aspx
5. شبكة التوعية بالتطرف. (يناير 2020) **التطرف الإسلامى: مقدمة عملية.**
6. صبرينة، جعفر. (سبتمبر 2021) **عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب: التهديدات، والتحديات المستقبلية على الأمن الدولي**، المركز الديمقراطى العربي، تاريخ الدخول 24 مارس 2022، متاح على الرابط التالى: https://democraticac.de/?p=77448
7. ليستر، تشارلز.(أغسطس 2015) **المقاتلون الأجانب العائدون: تجريمهم أم إعادة دمجهم؟**، موجز السياسة، واشنطن: معهد بروكنجز للسياسة الخارجية، تاريخ الدخول 17فبراير 2021، متاح علي الرابط التالي: HTTPS://WWW.BROOKINGS.EDU/WP-CONTENT/UPLOADS/2016/06/AR-FIGHTERS-WEB.PDF
8. متروك، ياسر. (ب.ت) **الأزمة السورية وحقيقة الصراع**، المركز الديمقراطي العربي، متاح علي الرابط التالى: https://democraticac.de/?p=25096

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

A. BOOKS

1. Barrett, Richard.(Oct 2017) **Beyond the Caliphate: Foreign Fighters and the Returnees**, Sufan Center
2. Dragon, Justin D. (2015) **Western foreign fighters in Syria: an empirical analysis of recruitment and mobilization mechanisms,** California: Naval Postgraduate School,

2015, Accessed 18 Feb 2021, Available at: https://core.ac.uk/download/pdf/36737952.pdf

3. Guttry(et al), Andrea de.(2016) **Foreign Fighters under International law and Beyond**, The Hague: T.M.C. Asser press, 2016, Accessed 1 March 2021, Available at: https://link.springer.com/content/pdf/10.1007%2F978-94-6265-099-2.pdf
4. Rehman, Javaid. (2005) **Islamic State Practices International Law & The Threat from Terrorism: A Critique of The Clash of Civilizations in The New World Order**, Oxford & Portland: Hart Publishing.
5. Samuel, Thomas K (2016) **Radicalization in Southeast Asia: A Selected Case Study of Daesh in Indonesia, Malaysia and the Philippines**, Southeast Asia Regional Centre for Counter -Terrorism.
6. Schmid, Alex p.(Oct 2015) **Foreign (Terrorist) Fighter Estimates: Conceptual and Data Issues**, ICCT Policy Grief, "ICCT" International Centre for Counter- Terrorism, The Hague, Accessed 18 Feb 2021, Available at: https://icct.nl/app/uploads/2015/10/ICCT-Schmid-Foreign-Terrorist-Fighter-Estimates-Conceptual-and-Data-Issues-October20152.pdf

B. PERIODICALS

1. Bílková, Vernika. (2018) Foreign Terrorist Fighters and International law , **Groningen Journal of International Law "Gro JII**", vol 6(1), pp 1-23. Accessed 3 March 2021, Available at: https://www.researchgate.net/publication/328964498_Foreign_Terrorist_Fighters_and_International_Law
2. Coolsaet, Rilk.(2016) Facing the Foreign Fighters Wave: What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State?, Insights from the Belgian State", **Royal Institute for International Relations Egmont paper 81**.
3. Government of the United Kingdom, (2016) National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015: **First Annual Report 2016**, London: Government of the United Kingdom.
4. Mishali-Ram, Meirav. (2021) Foreign Fighters and Transnational Jihad in Syria, **Journal of Studies in Conflict & Terrorism**, Volume 41, Issue 3, Accessed 28 Jan 2021, Available at: https://doi.org/10.1080/1057610X.2017.1283198
5. Weine (Et al.), Stevan. (2020) Rapid Review to Inform the Rehabilitation and Reintegration of Child Returnees from the Islamic State", **Annals of Global Health** 86(1), available at: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7304453